

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف -ميلة

مقياس: التسيير الجبائي

السنة: الثالثة محاسبة وجباية

الأستاذة: فلة حمدي

المحاضرة الرابعة: النتيجة الضريبية

تعتبر الادارة الجبائية ضمن فئة المستخدمين المباشرين للمعلومات المحاسبية الواردة ضمن القوائم المالية، لذا ينبغي أن يكون من بين الأهداف الأساسية للمحاسبية تقديم القوائم المالية بالشكل الذي يجعل تلك القوائم بما تحتويه من معلومات محاسبية تفي بمتطلبات الادارة الضريبية، بما يجعلها تعتمد على تلك المعلومات في عملية حساب الضريبة، الأمر الذي يؤدي الى التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي والتطبيقات الضريبية.

فالاعتراف القانوني بالمحاسبة كقاعدة لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يؤدي بالمؤسسة للاهتمام أكثر بالجانب المحاسبي، لكن في حالة الاختلاف بين القاعدة الضريبية وقاعدة المحاسبة، فانه بموجب القانون الجبائي يتم التركيز على القاعدة الضريبية.

الأساس في حساب النتيجة الجبائية هو ايجاد النتيجة المحاسبية، **والنتيجة المحاسبية** هي التي تظهرها القوائم المالية في نهاية الدورة المحاسبية بعد اقفال الحسابات السنوية، أي عن طريق مسك محاسبة وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، والتي يلزم القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يتجاوز رقم أعماله السنوي 30.000.000 دج بمسك محاسبة.

وتتحقق النتيجة المحاسبية بالفرق بين الايرادات المحققة سنويا، ومجموع الأعباء التي تتحملها المؤسسة أو الشخص.

أما **النتيجة الحبائية** فهي النتيجة التي تعتمد كوعاء تحسب عليه الضريبة، ويتم حسابها بالاعتماد على النتيجة المحاسبية بعد اجراء تعديلات تخص جانب الأعباء وأخرى تخص جانب الايرادات.

حيث أن:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + التكاليف الغير مقبولة جبائيا - الايرادات غير الخاضعة للضريبة

وبذلك فان المحاسبة تعتبر القاعدة الأساسية للجباية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة.

الشكل الموالي يبين أكثر تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية:



من الشكل نلاحظ أن النتيجة الجبائية هي النتيجة التي تعتمد كوعاء تحسب عليه الضريبة، ويتم حسابها بالاعتماد على النتيجة المحاسبية بعد اجراء تعديلات خارج المحاسبة تخص جانب الأعباء وأخرى تخص جانب الايرادات.

الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في مصروف حتى يمكن اعتماده لدى مصالح الضرائب هي:

- أن تكون هذه المصاريف متعلقة بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة؛

- التسجيل المحاسبي للأعباء وتبريرها بكل الوثائق والمستندات التي تؤكد صحة هذه النفقات، وذلك استنادا الى المادة 169 -02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- أن يرتبط العبء بالسنة المالية؛

ويمكن تقسيم الأعباء من وجهة نظر القانون الجبائي الى ثلاث مجموعات:

- أعباء قابلة للخصم كلية؛
- أعباء مسموح خصمها في حدود معينة؛
- أعباء غير قابلة للخصم؛

### أولا: الأعباء القابلة للخصم كلية:

#### -المصاريف العامة:

➤ مصاريف النقل: وهي تلك المصاريف التي تتعلق بنقل البضائع للزبائن وكذا التنقل والمهمات في حالة ماتكون ناتجة عن التزامات مهنية، وتعتبر هذه النفقات قابلة للخصم اذا كانت مرفقة بأدلة كافية لقبول عملية الخصم؛

➤ الايجار والمصاريف المتعلقة به: حسب المادة 169-01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فانه يجوز خصم قيمة الايجار المدفوع فعلا للمكان الذي تستغله المؤسسة، اذا كان العقار ملكا للغير، بشرط أن لا يكون العقار موجها كليا أو جزئيا للاستخدام الشخصي حيث لا يدخل ذلك ضمن تكاليف المؤسسة الواجبة للخصم؛

➤ أعباء المستخدمين:

-مصاريف الصيانة والاصلاح: تكون هذه المصاريف قابلة للخصم اذا كانت مخصصة لصيانة عناصر الأصول وتجهيزات المؤسسة للحفاظ عليها؛

-الاهتلاكات: يعتبر الاهتلاك عبئا تتحمله المؤسسة نتيجة النقص الذي تتعرض لها استثماراتها، بفعل الاستخدام أو التقدم التكنولوجي أو مرور الزمن، يستوجب خصمه من الايرادات عند تحديد النتيجة، الا أنه وبالنسبة للسيارات السياحية فقد حدد المشرع قاعدة لامتلاكها تقدر ب 1000.000 دج.

-خسارة السنوات السابقة: عادة ما تحقق المؤسسة خسائر وذلك اما لامكانياتها المحدودة أو عدم تأقلمها السريع مع وتيرة النشاط الاقتصادي، ولهذا خول لها المشرع امكانية خصم خسائر السنوات السابقة، بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق، واذا لم يكفي لتغطية هذا العجز يجوز لها نقل أو ترحيل فائض العجز الى السنوات المالية اللاحقة اذا تحققت الشروط التالية:

- يجب تبرير لخسارة محاسبيا، وذلك طبقا للاجراءات المحاسبية المعمول بها في وثائق ملحقة مع يجب التصريح المقدم لادارة الضرائب؛
- يجب خصمها في فترة لا تتجاوز 4 سنوات؛
- لا يجب أن يكون هذا العجز مركب عن عجز لعدة سنوات بل يجب أن يرحل العجز الأول وهكذا.

### ثانيا: أعباء مسموح خصمها في حدود معينة:

- الهدايا: هدايا مختلفة: لقد اعتبر المشرع أن قيمة الهدايا غير قابلة للخصم، باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 500 دج للوحدة؛
- الاعانات والتبرعات: تلك الموجهة للمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 1000.000 دج؛
- مصاريف الاشهار الرياضي: يمكن خصم هذه المبالغ شريطة أن لا يتجاوز مبلغها 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار.
- النفقات المصروفة في اطار البحث والتطوير: تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة الى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي 100.000.000 دج، شريطة اعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في اطار هذا البحث، ويجب التصريح بالمبالغ المعاد استثمارها للادارة الجبائية وكذل الى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي.

### ثالثا: أعباء لا يسمح بخصمها:

- جميع أنواع الغرامات والعقوبات والمخالفات التي تتحملها المؤسسة والناجئة عن مخالفة أي قانون؛
- المصاريف الأخرى التي لا تتعلق بالاستغلال؛
- الإيرادات: حدد المشرع معاملة خاصة لبعض الإيرادات خارج الاستغلال وتتمثل أساسا في:
  1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن أحد الأصول: وهو الربح الناتج من التنازل (البيع) لأحد عناصر الأصول المبته (المقيدة) ضمن أصول المكلف.

ويحسب بالعلاقة: فائض القيمة = ثمن التنازل - القيمة الباقية للاستثمارات المتنازل عنها

= ثمن التنازل - (القيمة الأصلية - مجموع الاهتلاك المتراكم)

ولفائض القيمة نوعان، فائض القيمة قصير الأجل: وهو الناتج عن التنازل عن أصل لم تتجاوز حيازته 3 سنوات، وفائض القيمة طويل الأجل: وهو الناتج عن التنازل عن أصل تجاوزت مدة حيازته 3 سنوات.

#### المعاملة الضريبية لفائض القيمة:

- يخضع فائض القيمة قصير الأجل لـ 70% ويعفى الباقي 30%
- يخضع فائض القيمة طويل الأجل لـ 35% ويعفى الباقي 65%
- ويعفى فائض القيمة كلية اذا التزم المكلف باعادة استثمار مبلغ فائض القيمة مضافا اليه قيمة الأصل المتنازل عنه في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

2. **الاعانات المقبوضة:** تمثل الاعانات المقبوضة بمبالغ تحصل عليها المؤسسات من هيئات الدولة المركزية أو المحلية، وتستخدم لدعم الاستغلال أو اكتساب أصول جديدة، وعليه تقسم الاعانات الى نوعين:

- اعانات الاستغلال: وهي المبالغ التي تحصل عليها المؤسسات قصد تغطية بعض أعباء الاستغلال عندما تعاني هذه المؤسسة من عجز في تسديد التزاماتها، وهذه الاعانات تدمج ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة خلال سنة تحصيلها وتعتبر إيرادات خارج الاستغلال.
- اعانات الاستثمار: والتي تمنح للمؤسسات قصد الرفع من الأصول الصافية للمؤسسة ولا تدمج ضمن نتائج السنة عندما تستخدم لشراء استثمارات (أصول قابلة للاهلاك)، ويتم تحميلها لنتائج السنوات المقبلة.

هذه الاعانات تحمل للنتائج ( الأرباح ) الخاضعة للضريبة للسنوات المقبلة بمبلغ الاهتلاكات السنوية لهذه الأصول المكتسبة عن طريق الاعانة.